

باب فضل وتخي في

الحضرة من جعل فائتته فينايه ودلائله وراعيه في
رؤيه وسير في اخرى **وندر فضل الموكده**

وكيفية تيمم واجتنب

باب وضلة الوجه بحسب كل

مكروه كحرم مسلم صحيح نازل في موضع اقامتها او
يسبح بها وتخي صبرهم ولهم **عابا** وشروطها اختيار
الظهر وامام عادل غير مالوش وتوليته في ولايته او الاعتناء
اليه وغيرها وذلك مع مقيمتها من تخريه ومعتد في مستحق
طن وخطبان قبلها مع عددها من غير من مرعدا منقطع

مستند برالقبلة مواجه لهم استمدا ولو بالفارسيه على
حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله وجوبا **وذكرت**

الاولى الوعد وشوره وفي الثانيه اليها الامام صرحا او كتابه
نقل المسلمين وفيهما القمام والفضل بقعود او تنكته
وان لا يتعدى ثلثه المنه والاعتماد على سيق **او تخي**
والتسليم قبل الاذان والمنازلة قبلها وبعدها او في اليوم
ويحرم الكلام خالفا فان مات او اخبرت فيهما استنق

الاقدم شامخ مع

لا بد منها ونوعها
رؤيه لها قرمان
فلا يجرم

نقلا

دا كان المختار هو الامام
كل الامام من ائمه الجعه ولا خلاف في حقه من
في الاصل من الطيبين في المصلح
في الاصولا وروح في اولاده

نقلا ونحو ان يصلي غيره **فضل ومواحد في رايها**
شروط غير الامام او لم يدر كالاتق من اي الحطه قدت
ايه من طهارت ظهر او هو الاصل **في الاضاح** والمعتبر

الاستماع لا السماع **فيها** وليست من خضرت لخطبه نوحها
الا المعدورين **غالبا** ومتى اقيم هم عيان في دون الميلا لم
يعلم تقديم احدهما اعيدت فان علم احداهما الاخر
ظهر فان النسب للجمعا وتضيد بعد جماعه العبد ترخصه

باب وجوب وصار الرباعي

لغير الامام وللايته **وإذ انفق صلوات** قدّم ما حشيت
ميد بلده مریدا ای سفر بریداً حتى بدخاله **مطلقا**
او بتعدي في موضع شهر او يعرف هو او مر برید لرايه
على اقامه عشر في اي موضع او موضعين للجمعا

دون ميل ولو في الصلوة وقد نوى الفصر العكس
غالبا او لو تورد **وضل ادا الكسوف**
انقاص وقد فصر اغدا تماما لا العكس الا في الوقت
ومن فصر ثم فصر السفر لم يعد ومن تورد في البريد
انتم وان تورد اه كالهائم **وصار الوطين**

باب فضل وتخي في

البيد ارتفع وارتفع
البريد اقبل بلا تا الا في موضع
الغري المختار في الهادي
وهي تتشابه والمفتون اصغرا
والا اضحيت سعا مضموم
بالغرض والاعتقاد شبي
موت سيد البرودون شبي
والغدير والشور بالاصح
كبي ساور من صلح الحرس
منها زين كل الفجر

ان يكون في الاضاح
من ذلك كالم منه وادركه
الضلع في البرودون
فانه يفتي بما منسج

ومر بزدق السلي في
يجوز عن قصر خالصه
انما يفتي بان

ان يكون من اولين على السفر
حالا الطيق وهو في الصلاة
فيبقى عن